

6 - نيل الأرب من قواعد ابن رجب (6) الشيخ سعد بن شايم

الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزد علما يا كريم ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ربنا عليك توكلنا واليك المصير - [00:00:18](#)

ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار وبعد في قواعد مختصر قواعد الرجب نيل العرب من الشيخ ابن عثيمين القاعدة الثالثة وما بعدها. سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - [00:00:34](#)

ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين يا رب قال المصنف رحمه الله تعالى الثالثة الزائد على الواجب نفل في وجهه. في وجه قلت وجزم به في مختصر التحرير. وفي اخر ان انفراد ان انفرد - [00:01:06](#)

انفرد والا فواجب وهو مقتضى كلامهم في ذبح البدنة عن الشام هذي القاعدة قاعدة مهمة وهي قاعدة اذا فعل او عمل عملا ادنى الواجب والزيادة ليست واجبة زيادة عليه - [00:01:25](#)

الكل ياخذ حكم الواجب زائد ياخذ حكم النفل ويترتب عليها مسائل القاعدة هذه ليست عليكم السلام انما هي قاعدة لها مسائل وفروع ومعنا القاعدة العمل الزائد على الواجب مثل الركوع - [00:01:52](#)

اقل الواجب ان يطمئن ويقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة. فاذا اطال الركوع وقال سبحان ربي العظيم عشر مرات واضح الاولى واجبة وما زاد من التسبيحات مستحب لان التسبيحات الزائدات منفصلات عن بعضها البعض - [00:02:20](#)

طيب نفس الركوع في واحد غير منفصل الجزء الاول منه يؤدي به الواجب لكن المستمر نقول الزيادة الاولى نقول كله واجب هذه المسألة لها صور لكن ضربنا مثال تقريبي يقرب المسألة - [00:02:47](#)

يقول الماتن الزائد يعني من العمل الزائد على الواجب نفل ولو كان متصلا بالواجب الركوع الذي ذكرناه لكم التسبيحات الركوع نفس الركوع هذا في وجه في المذهب يقول قلت وجزم به في مختصر التحرير يعني جزم - [00:03:11](#)

الفتوح رحمه الله في مختصر التحرير عن هذه القاعدة بها وبين انها هذا هو المذهب فمن وجبت عليه عبادة فادى الجزء الواجب وزاد على الواجب الزيادة نفل حكم النفل. اجرها اجر النفل - [00:03:46](#)

هذا في شرح مختصر التحرير لما ذكر هذه المسألة لانه ذكر فيه الكتاب قواعد قال الزائد على قدر واجب في ركوع ونحوه نفل كسجود مثلا كقيام ومن ادرك ركوع امام - [00:04:14](#)

ادرك الركعة وهذا هو المذهب كسجود وقيام وجلس في الصلاة نفل عند الائمة الاربعة وعند اكثر اصحابها لماذا؟ قال لجواز تركه مطلقا يجوز ان تترك يجب عليك الاستمرار فيه وهذا شأن النفل الذي يجوز تركه هو - [00:04:36](#)

النفل واوجهه القاضي ابو يعلى والكرخي وبعض الشافعية هل هو واجب وليس المعنى انهم يجب عليك ان تفعله. لا المعنى انهم اعطوه حكم الواجب وثوابه لا وجوب فعله فاذا ركعت - [00:05:07](#)

قل لهم ما مقدار الركوع الواجب اقول لك مقدار الطمأنينة والسكون الذي يمكن فيه قول سبحان ربي العظيم مرة واحدة انا طولت الركوع حتى قلت ايش مئة مرة سبحان ربي العظيم وانا راكع - [00:05:32](#)

هذا اذا رفعت هذا الركوع كله واجب ها المذهب يقولون لا وابو يعلى يقول كله واجب ليس المعنى ان يجب عليك ان تفعله لا. انت اديت الواجب بتسبيحة واحدة لكن حكم هذا كله حكم الدين هذا الواجب فعلته على صورة كاملة - [00:05:53](#)
هذا معناه عنده الواجب فعلته وعلى صورة كاملة تامة حسنة مشتملة على طمأنينة طويلة وركوع وخضوع والى اخره. هذا معناه لكن هذه القاعدة يترتب عليها مسائل كما سيأتي ولذلك الذين قالوا بالنفل قالوا لو ادركت الامام مع انهم يقولون انما زاد فهو نفل -

[00:06:19](#)

لكن لو ادركت الامام وهو قد اطال الركوع يقولون الجزء الاول هو الواجب وما زاد لكن انت ادركت في اخره في النفل هل نقول لم تدرك الواجب ولم تدرك الركعة يقول لا - [00:06:47](#)

في هيئة واحدة ركوع واحد في الصلاة ما مجزأ بدليل ركوع الكسوف. الكسوف كم فيها الركعة الاولى ركوعان الركعة الاولى الركوع الاول من الركعة الاولى واجب. والركوع الثاني من الركعة الاولى؟ مم سنة - [00:07:08](#)

فلو ادركت الامام في الركوع الاول ادركت الركعة ولو ادركته في الركوع الثاني من الركعة الاولى لم تدركه لانك صليت معه النافلة طيب لماذا في الركوع الطويل تقولون انه ادركه قالوا لانه شيء واحد - [00:07:38](#)

اما ذاك فذاك منفصل ركوع منفصل عند الركوع الاول فهو سنة واضح هذا هو هذه صورة المسألة في سورة المسد طيب قال وفي اخر اي في وجه اخر المذهب ها - [00:08:00](#)

ان انفرد والا فواجب يعني ايش تفصيل فيه تفصيل تميز مثل ايش ذكرنا لكم ركوع ايش الكسوف الاول عن الركوع الثاني فردا وهو نفل ان تميز عنه نفل وهذا لا اشكال فيه. عليكم السلام - [00:08:26](#)

مثل ما ذكرنا لكم المثال ومثل لو اخرج صاعين في الفطرة كم يجب على الانسان في الفطرة؟ صاع واحد فاخرج صاعين صدقة الجميع مخلوطات ولمن اخذ اشترى كم كيس؟ قال كم فيه صاع؟ قال فيه صاعين اشتراه كامل - [00:08:53](#)

هنا ان كان متميزا منفرد اخرج الاول والثاني فالاول اوفى احدهما واجب يؤدي الواجب والثاني نفل لكن ان كان شيئا واحدا ان كان شيئا واحدا مثل طحين مطحون صحن تبقى مثل الاولى - [00:09:23](#)

وهكذا فان لم يتميز الوجه الثاني يقول ان لم والا اي والليل لم يتميز ها واجب ايها الكل واجب كله ياخذ حكم الواجب غير المسألون مطلقا تميز او لم يتميز - [00:09:52](#)

القول الثاني لا. يفرقون بين المتميز من المنفرد ابن غير المتميز يقول وهو مقتضى كلامهم في ذبح البدنة عن الشاة. ها من وجبت عليه شاة من وجبت عليه شاة في الهدى - [00:10:16](#)

او فدية تجب عليه شيء واحد فذبح بدنة كاملة عن كم سبعة فهنا كلها هذه واجبة كلها واجبة هذا هو المعتمد في المذهب ان من وجبت عليه بدنة يعني فدية - [00:10:36](#)

ونذر شاة ذبح لو نذر ضحية الصورة تكون قال لله علي ضحية الان الضحية اقل ما يجزئ فيها الشاة. هذه الواجب ذبح بقرة الجميع واجبة الجميع واجب عينت في ذبحه - [00:11:03](#)

قال الطوفي الزيادة على الواجب انت مزيزت كصلاة التطوع ندب اتفاقا تميزت عن عن بعضها البعض فهي ندب وان لم تتميز كالزيادة في الطمأنينة والركوع والسجود ومد القيام ومدة القيام - [00:11:32](#)

والقعود على اقل الواجب فهو واجب عند القاضي. الجميع مثل ما ذكرت ندب عند ابي الخطاب وهو الصواب القول الثاني الذي عليه المذهب انه ندب ما فائدة هذه القاعدة لها فروع هذه القاعدة - [00:11:59](#)

ذكرها ابن رجب وغيره منها لو اخرج في الزكاة سنا اعلى من الواجب يعني عليه بنت لمون لكنها اخرج اكبر منها اخرج سنا اعلى من الواجب فهل كله فرض او بعضه فرض بعضه تنوع - [00:12:17](#)

يعني بنت اللي ابونا لا زالت امها تحلب لكن الحقبة اكبر منها فماذا آآ يقول يقول ابو الخطاب كله فرض وهو مخالف لاختياره في القاعدة هذا يقول ابن رجب يقول القاعدة عند ابي الخطاب - [00:12:49](#)

انه يميز الفرض عن النفل لكن هنا قال كلها فرض وقال القاضي بعضه تطوع وهذا ايضا مخالف لقوله. نعم. عكسوا شيخ وتلميذه هذا ابن رجب وهو الصواب ان بعضه نفل - [00:13:15](#)

وهو الصواب. لماذا قالوا لان الشارع اعطاه جبرانا عن الزيادة وهذا ايضا متابعة عليه في الانصاف لماذا اعطى جبران عن الزيادة حديث حديث انس في الصدقة النبي صلى الله عليه وسلم الذي دفعه له ابو بكر - [00:13:36](#)

قال فيه ومن بلغت عنده صدقة الحقبة وليست عنده حقبة وعنده جذع. جذع اكبر فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين لماذا لانه اكثر فدل على انه لم تجب كلها لو قلنا وجبت كلها ما يرجع لها شيء - [00:14:00](#)

فلما عوض عن الزائد دل على ان الزائد ليس واجبا ليس واجبا عليه مع انه في شيء لا يتميز لا ينفرد دقة واحدة لذلك هذا يشكل عنده يشكل عندهم عمل متميز مرة سهل - [00:14:33](#)

لو اخرج احد وجبت عليه شاة فاخرج شاتين عنده خمس شياه يجب عليه واحدة يقول واحداها فرض والثانية نفل يعني معناته انهم جزموا على القول الاول القول الاول لان الزائد على الواجب نفل - [00:14:59](#)

وليس فيه التفصيل مع ان التفصيل له وجه قوي له وجه قوي ومن فروع المسألة القاعدة لو اخرج عن نفسه صاعين منفردين في الفطرة منفردين هذا كيس وهذا بكيس ها - [00:15:35](#)

الواجب الصاع الثاني نفل لانه متميز على القول الثاني لكن على القول الاول في المذهب التي هي المذهب لو اخرجهما مختلطين يكتفيه منها صح تؤدي الواجب والزائد وكذا لو اخرج - [00:15:54](#)

عن نفسه صاعين مختلطين على القول الثاني نفل الزائد نفل طيب وكذلك من فروع المسألة من عليه عتق رقبة اعتق رقتين الواجب واحد قد يقولهما لله عتقا اعتقتهما بلفظ واحد - [00:16:21](#)

القاعدة عندنا في المذهب ان كل ما زاد هو كان مختلطا او متميزا على هذا لانها متميزة لكن ان لم يتميز فالقاعدة نفسه هذي واضحة القاعدة بعدها القاعدة الرابعة الشيء قبل سببه لاغ لا بعده قبل وجوبه - [00:16:50](#)

اه هذي مسألة شيء سواء كان عبادة او يعني يا شباب من كفارات والفيديوات والنذور قبل سببه قبل وجود السبب. يعني المثال يوضح الصورة الزكاة متى تجب حال الحول اذا حال عليه الحول بلوغ النسر. ايهاا المقدم؟ - [00:17:25](#)

ما عنده شي نقول عنده بلوغ النص لكن السؤال ما سبب الوجوب اصلا المال المال الذي بلغ النصاب لان الذي ليس عنده مال لا يجب عليه الزكاة متى يجب عليه - [00:18:01](#)

كذا حال الحب سبب الوجوب النصاب بلوغ النصاب آآ يعني وجوب الاداء عندنا سبب وجوب سبب اداء او موجي شرط اداء شرط وجوب وشرط اداء اذا وجب اذا يقول الشيء - [00:18:23](#)

قبل سببه لاغي وبعد سببه ولذلك قد لا بعده قبل وجوبه اذا عندنا سبب الوجوب او سبب الحكم وعندنا وجوب الاداء سبب من وجوب الاداء او شرط وجوب الاداء الزكاة - [00:18:58](#)

اذا وجد قبل ان لا قبل ان يوجد النصاب. رجل عنده تسعة وثلاثين شاة متى تجب عليه الزكاة اذا بلغ اربعين يا شادي عنده تسعة وثلاثين شاة قال هؤلاء فقراء انا بعد - [00:19:27](#)

هذه الحشاة مضرع ستلد بعد ايام ها انا اخرج الزكاة من الان. لان الفقراء موجودون فاخرج زكاته يقول السبب اعفو للشيء قبل سببه لاغي فنقول السبب هل جاء السبب؟ لا. لا - [00:19:46](#)

زكاته لاغية كزكاة كصدقة نفل واضح هذا مثل الصلاة قبل الزوال لكنها تطوع لا بعده وجوبه ها آآ لا بعده اي بعد وجود السبب. لان بعده راجع الى السبب يا بعد الظمير رجعي لا بعده اي بعد السبب قبل وجوبه - [00:20:08](#)

السبب موجود اربعين شاة والحول لم يحول قال متى تجب عليه الزكاة؟ قلنا اذا حال عليها الحول من يوم تمت اربعين شاة باقي

سنة أشهر هل يجوز اخرج الزكاة الان؟ ولا يجوز - 00:20:42

لان السبب موجود والوجوب لم يجد. يجوز تعجيل الزكاة سنة او سنتين كما في حديث عباس وحديث حديث عمر العباس حديث علي كذلك واضح هذا المساء؟ اعد يا شيخ اضرب لك مثال اخر - 00:21:01

كفارة اليتيم اليمين اليمين متى تتعلق في الذمة اذا وجدت اليمين اذا وجدت اليمين تعلقت في الذمة متى تجب الكفارة؟ اذا حث واضح اذا حث في يمينه وجبت الكفارة لكن نفس اليمين - 00:21:25

تعلقته يمينه متى؟ اذا حلف وتجب الكفارة اذا حث اذا حث في يمينه حجت الكفارة قبل الحنف لا تجب الكفارة انما اليمين معقودة. قال والله ما اكلم فلانا مثلا كما يحصل بعض الناس - 00:21:59

يقول انا اليمين منعقد طيب بقي الكفارة متى تجب اذا حث هل يجوز ان يكفر قبلها نقول لنا حالتان الحالة الاولى ان يكفر قبل ان يحلف. قال انا الله اعلم اني - 00:22:24

اتغاضب انا وفلان بينا وبينهم الان مطالبة او شي الظاهر اني وهو يعرف نفسه انه يحلف دائم لكن من الان المخرج الكفار. طعم عشر مساكين لاني سوف احلف فاخرج الصدق اه الكفارة ثم - 00:22:45

ذهب انه لا يكلم فلانا ونقول الان اخرج الكفارة قبل وجود السبب والشيء قبل وجود سببه لاغي لكن بعد وجود السبب وقبل الحنف قبل الوجوب يجوز ان يكفر الان السبب وجود حلف - 00:23:08

لكن ما يريد ان اه يريد ان يكفر قبل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأتني الذي هو خير - 00:23:34

جاز ان يكفر اولاً ثم يأتي في الرواية الاخرى فليأتني الذي هو خير وليكفر عن ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم. يعني لا تكن بالله عرضة اعتراض بينك وبين ما حلفت عليه من الخير - 00:23:49

ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس تجعلها بين البر بينك وبين البر اليمين لا هذا هو المعنى هذا هو المعلم الشيء قبل سببه لاغي لا بعده قبل وجوبي فاذا فاذا جاء - 00:24:09

اه تحقق السبب جاز واضح هذا ولا مو بواضح واضحة من فروع المسألة ها الطهارة ما سبب وجوبها؟ ما سبب وجوبها شخص مريد للصلاة وهو على طهارة يجب عليه الطهارة - 00:24:31

الحدث ما يقولون موجبات الغسل اذا نقول سبب وجوبها هو الحدث لكن فعل الصلاة شرط لها. شرط للوجوب شرط للوجوب شرط الوجوب فهل يجوز تقديم الطهارة قبل الصلاة يجوز اذا وجد - 00:25:00

السبب اذا وجد وهو ايه الحدث مطلق قبل دخول الصلاة لانه متقيد بوجود بالسبب وهو ايش الحدث كذلك مثل الزكاة اللي ذكرناها لكم مثال الزكاة ان يجوز تقديمه اذا وجد السبب وهو ملك النصاب - 00:25:39

ويجب فعلها اذا وجد الشرط وهو الحال تمام الملك الى اخره من الاشياء كذلك محظورات الاحرام من الامثلة محظورات الاحرام لو احتاج اليه قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - 00:26:03

اباح الله له بوجود ايش الاذى والعذر يعني جاز له ان يفعل. لكن متى يفعل اذا حلق قبله يجوز ان يقدم الفدية ثم يحلق. ما هي كفارة اليمين اذا وجد السبب وهو الاذى - 00:26:31

اذا وجد السبب وهو الان جاز ان يكفر اولاً ثم يحلق وجاز ان يحلق ويكفر واضح؟ لكن تبقى الفدية متعلقة في ذمتي يعني لا يعني انها اذا وجد العذر جاز - 00:26:56

الفدية مطلقا جاز فعل الفدية مع وجوب مع اجاز فعل المحذور مع فعل مع وجوب الفدية ولا مي بواضحة يعني يسقط عنه يرتفع عنه الاثم ولا يرتفع عنه البدن واضح لانه تأذى - 00:27:17

من مثل سبب نزول الاية وهو كعب بن عجرة كان في قال فحملت يا رسول الله والقمل يتناظر يتناثر من رأسي وقال ما كنت اظن ان يبلغ ان الاذى قد بلغ منك ما بلغ - 00:27:42

تجد شاة قلت لا. قال اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام واحلق فنزلت الاية فيه هذي واضحة الصورة طيب شخص اخر يقول الفقهاء مثاله لو احتاج الى تغطية رأسه - [00:28:03](#)

من برد شديد يؤديه او لبس خف يعني يتأذي يحتاج الى جوارب او يحتاج الى قفازين برد شديد يجوز مع الفدية ولا لا يجوز مع الفيديو يجوز يرتفع عنها الائم ويبقى عليه - [00:28:25](#)

لكن لا لبسها ترفها مستحي يلبس نزار يترك الازار بدون سراويل ايش هذا الكلسون الصغير هذا؟ يا رجل قال لا والله استحي انا هذا تأثم. عليك الفيديو وتأثم شخص اخر قال له انا ما ما احتاج اليه - [00:28:51](#)

بوجود حكة يحتاج الى لوز نوع خاص من السراويل القصيرة لانه فيه حكة واذى فيجوز مع صورت مع هذا الفرق طيب هناك صورة ثالثة شخص ظهر في عينه شعر صار الشعر - [00:29:15](#)

يخزه في عينه ان قلعه يجوز ان يقلعه يجوز عليه فدية ام لا لا لماذا ايه احسنت لان الازى الان من الشعر نفسه هذا حكمه حكم الصائل حققتنا الصائل ولا فدية فيه - [00:29:47](#)

لو ان شخصا احتاج الى ان يصيد صيد وهو محرم الجوع الهلكة صيد المحرم حرام وفيه الفدية الجزاء فاضطر اليه نقول يباح لك مع الفدية لانه ما صار عليك هارب منكم - [00:30:16](#)

يجوز لك مع الجزاء اضطرارا كأكل الميتة بقدر الحاجة لكن لو صال عليه الصيد هجم عليه فهنا يقتله ولا شيء عليه لانه من باب قتل الصائل في الشعر الان هي المعتدية - [00:30:41](#)

قالوا ولو انكسر ظفره وصار يؤديه صار الازى من نفس الظفر طيب وش وش شعر القمل الذي سبب نزول الاية ليس بسبب شعره القمل الازى من القمل ما هو من الشعر نفسه - [00:31:03](#)

صار يقص الشعر لازالة اذى القمل. فصار الشعر ايش معتدى عليه بلا سبب بلا ذنب فمن هنا قالوا فيه الفدية طيب المهم يعني المثال يعني هو ان زاد شيء قليلا عن - [00:31:31](#)

مثال اخر يذكرونه صيام التمتع والقراءة متى يجب على عليه اذا تمتع حج متمتعا او حج قارنا ها ولم ولم يجد الهادي ولم يجد الهدي ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت فمن لم يجد - [00:31:51](#)

هذا غير واجد ومتمتع متى يجب بهذا طيب متى يجوز ان يذبحه؟ او يجوز عفوا متى يجوز ان يصوم اذا كان فقيرا متى يتبين لنا انه عاجز قالوا في المذهب - [00:32:25](#)

اذا سبب ما هو سببه هو نفس التمتع او نفس القران فاذا احرم بالحج قارنا في اول اشهر الحج دخل في الحج في اول اشهر وهنا نقول لكن يوم يوم النحر - [00:32:52](#)

بعد شهرين شهرين شوال ذو القعدة كاملين شهرين وتسعة من ذي الحجة ها ثم بعد شهرين وعشرة ايام هل يجوز ان اصومها الان؟ اقول يجوز لانك دخلت في السبب. ما هو السبب - [00:33:22](#)

احرامه بقران او حتى الحنابلة قالوا ايش من يوم يحرم بالعمرة مع ان العمرة ايش؟ يتحلل منها تؤدي العمرة في اول شوال ثم يجلس ينتظر الحج في مكة هنا عمر التمتع - [00:33:49](#)

اتى بها في اشهر الحج فاذا هي لكن اذا تبين فيما بعد لما جاء يوم العيد واذا رجل رزقه الله ورث صار قادر على الهدي هذه ستأتينا في القاعدة الثانية التي بعد هذه القاعدة الخامسة - [00:34:16](#)

لدينا في القاعدة الخامسة هل نقول له تبين انك قادر تأدي ما عليك لا وسيأتي بتفصيله لا انه ادى الواجب عليه لما انعقد سببه ادى الواجب عليه لما انعقد سببه - [00:34:47](#)

واضح ان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهي آآ وهو متمتع فاذا لم يجد من لم يجد صيامه ثلاثة ايام في الحج وسبع درجات صامه صام بدأ بالثلاثة ايام - [00:35:08](#)

فاذا بعد الحج يأتي بالسبع طيب رزقه الله يا شيخ قبل ما دام صامت ثلاثة ايام خلاص خلاص تبقى عليه السبعة فيما بعد لان لو

فرضنا ذلك انه صام الثلاثة ايام - [00:35:28](#)

بعد ما احرم بالحج يوم مثلا يوم سبعة ويوم ثمانية السابع والثامن والتاسع ومحرم بالحج هذا بالاجماع اذا احرم بالحج

بالاجماع انه يجوز ان يصوم اذا لم يجد الهدي - [00:35:54](#)

ثم بعد ذلك لما انتهى الحج ورجع الى اهله واذا به عند اموال نقول وخلاص حتى حتى زمن الهدي فات ان زمن الحديث في ايام

النحر واضح ومن الفوائد ايضا نعم هي كفارة اليمين اللي ذكرناها هذي - [00:36:15](#)

والزكاة باقي ذا الوقت القاعدة الخامسة من فعل عبادة قبل وجوبها ثم تغيرت حاله بحيث على حين الوجوب لم تجز لم تجزي فان

بان الخلل في شرطها اجزاء. كغني غنى. كغني فقير دفع اليه زكاته - [00:36:38](#)

ماشي بالاصح وفي نفسها فلا في ظاهر المذهب كأن يكفر بالصوم قبل الحنث ثم يحنث وهو موسر هذي مسألة من فعل عبادة المراد

به عجلها قبل وجوبها قبل وقت الوجوب - [00:37:09](#)

وهو في حالة يجوز له فعلها مثل ما ضربنا لكم مثال بايش الصيام قبل بصيام عن الهدي ها ثم تغيرت حاله في وقت الوجوب

بالمناسبة الصيام الصيام الهدي صيام عن الهدي - [00:37:33](#)

يمر بمراحل المرحلة الاولى الجواز المرحلة الثانية تعين الوجوب الجواز مثل ما ذكرنا لكم يجوز ان يفعلها قبل يوم النحر لانه غير

واجد للهدي ولا ثمن الهدي الوجوب اذا جاء يوم النحر - [00:37:56](#)

وليس معه شيء الان وجب عليه الصوم. لا يجوز ان يؤخر الصوم. متى ينتهي الحج يوم الثالث عشر ها انتهى الحد. ولم يبقى معه الا

ثلاثة ايام. الثالث عشر والثاني عشر والحادي عشر - [00:38:18](#)

يوم العيد طبعاً لا يصام يوم العيد لا يصام. ايام التشريق تجوز كما في حديث وابن عمر انها رضى لم يرخص النبي في صيام ايام

التشريق الا لمن لم يجد الهدي وهو الصحيح وهو قول الحنابلة - [00:38:33](#)

فاذا نقول الان انت وجب عليك الصيام قبلها معه يقول لعل الله يجوز لكن الان واجب عليه مع انهم يقولون يستحب له ها ان يبكرها

قبله ايام التشريق محل خلاف - [00:38:51](#)

وغير الحنابلة يقولون يجب ان يبكرها اذا علم انه لم ليس عنده شيء يجب عليه ان يحرم بالحج عليكم السلام ها يبكر افعلها قبل

يوم العيد لانهم لا يجيزون ايام التشريق. لكن الصواب انها يجوز ايام التشريق. فهنا - [00:39:16](#)

وجبت عليه. هنا يقول آ قبل وجوبها من فعل عبادة قبل وجوبها مثل الصيام هذي وجب عليه لانه غير واعد للهدي جاءت ايام

التشريق هذا الان وجب عليه الحادية عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:39:39](#)

ثلاثة ايام في الحج صيام بثلاثة ايام يعني يجب عليه ثم تغيرت حاله قبل الوجوب. فعلها متى قبل عرفة في الايام المدة التي فيها

الجواز ثم تغيرت حاله وجد ايش؟ الهدي - [00:39:58](#)

وجد او قدر عليه يقول بحيث يعني التغير يعني في وقت الوجوب اللي هي ايام التشريق بحيث لو فعلها حين الوجوب لم تجزي لو

صامح ايام التشريق وهو قادر قل لا تجزيك هذا باتفاق - [00:40:18](#)

لأنك قادر على الهدي ما الحكم هل تجزئه لما صامها وهو يظن انه غير واعد لوجود السبب وهو الاحرام بالحج او بالعمرة عمرة التمتع

هي اللي ذكرناها قبل قليل هذا يقول فيه تفصيل - [00:40:40](#)

تفصيل انتبهوا الى التفصيل فان بان الخلل في شرطها اجزأت وان كان الخلل في نفسها لن تجزئ بالمثل يتبين المقال بان الخلل في

شرطها مثل الزكاة شرطها ان تكون لفقير - [00:41:01](#)

ان يكون الاخذ لها فقيرا وهو الزكاة لما دفعها اعطاها لرجل فقير لكن هذا تعجيلا متى قلنا يجوز تعجيل الزكاة متى يجوز تعجيل

الزكاة؟ ايش يبي سنة او سنتين متى يجوز تعجيل الزكاة - [00:41:25](#)

اذا بلغت النص يعني العبارة التي مرت معنا قال ايش وجود السبب؟ اذا وجد سببها و بلغت النصاب المدة بسنة او سنتين او دون

السنة هذا محل خلاف بين العلماء. مذهب سنة او سنتين - [00:41:57](#)

فنقول يجوز اذا وجد السبب وهو بلوغ النصاب فاخرجها ثمة اربعين شاة فاخرج شاة منها واعطاها لفقير لكن الفقير هذا ما ما حال عليه الحول قبل ان يحول الحول تبين انه كفى - [00:42:16](#)

اغتنى فصار ليس من اهل الزكاة واضح فلما جاء وقت وجوب الزكاة واذا به غني واخذ الزكاة فماذا نصنع حجت واضحة لانه اخرجها لما وجد سببها واعطاها في ذلك الوقت لمن تتوفر فيه الشرط وهو الفقير - [00:42:34](#)

تغير حال الفقير هنا لا يؤثر. انظر ماذا قال بحيث لو فعلها فان بان الخل في شرطه اجزأت وليس في نفسها بل في شرطها. كفى فقير دفع اليه زكاته. في الاصح - [00:43:03](#)

يعني في الاصح من المثل مع ان القول الثاني انه لا لا تصح لا تصح هذه ويجب عليه الاعادة لماذا؟ قالوا لان الخل في الشرط شرط العبادة المعجلة لا في ذاتها - [00:43:20](#)

ما في ذاته طيب ولانه فقير عند الاخراج وقعت في محلها وقعت في محل بدليل انه لو مات قبل حوالين الحول اكلاه مات ليس بالضرورة لابد ان يبقى فقيرا الى الابد - [00:43:40](#)

الصورة الثانية يعني الحالة الثانية الخل في نفسها نفس العبادة لما فعلها كان الخل فيها حيث يظهر وقت وجوبه لما يأتي وقت الوجوب ان الواجب الذي عجله غير هو الواجب عليه - [00:44:00](#)

فلا يجزئه ذلك فلا يعني فلا يجزئه ما عجله يقول في ظاهر النفع المذهب لماذا لان المفعول غير الواجب المفعول الذي فعله غير الواجب الذي عليه. مثل ايش؟ قال كأن يكفر مثال له. كأن يكفر - [00:44:20](#)

بالصوم قبل الحنف ثم يحنث وهو موسر الذي عليه كفارة يمين انعقد السبب قال والله لا اطعم من هذا الطعام انعقدت اليمين عقدك فقال انا اريد ان اكفر قبل ان يأكل - [00:44:40](#)

قبل ان يذوقه ها اريد ان اكفر عن يميني هذه. كفر استفتى انا فقلنا اطعم عشرة. قال ما وجد نقول الله خيرك بين ثلاثة اشياء. عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين. هذا الذي خيرك الله. اختر. قال ما اجد هذه كلها - [00:45:07](#)

قلنا اذا تتحول المرتبة الثانية وهي ايش صيام ثلاثة ايام مثل ليس كما يفعل بعض الناس يظن التخيير بين الثلاث لا ثلاث مرتبة عند العجز فقلنا له انت الان صم - [00:45:28](#)

ثلاثة ايام كفر واضح لكنه لم يحنث الى الان ها ما حدث هذا الطعام الذي حلف ان يأكل او لا يأكله ما ما جاء ثم تبين استغنى الرجل صار غنيا - [00:45:45](#)

فلما جاء واكله الطعام حنف لم تنحل يمينه هذا القول الثاني يقول ايش في ظاهر المذهب ظاهر المذهب انها لا تنحل يمينه ها هذا هو يقول ايش عبارته كأن يكفر بالصوم قبل الحنف - [00:46:12](#)

ثم يحنث وهو موسر بعد ما اوسر ايسر قالوا لا ما يكفك لانه الخل في نفسها. مو في شرطها العبادة التي فعلها هذا يعني يقول في المغني لانا تبيننا ان الواجب غير ما اتى به - [00:46:36](#)

تبيننا في الحال في ثاني حال ان الواجب غير ما اتى به لكن ابن رجب يعني لما ذكر هذه القاعدة قال واطلاق الاكثرين مخالف لذلك اطلاقاتهم ما تنصوا عليها اكثرين لما اطلقوا هذه المسألة ذكروها قالوا من فعلها اذا وجد السبب - [00:47:05](#)

وفعله ها حتى لو تغيرت لان السبب موجود وهو ايش اليمين السبب اليمين فكفر الموجب للفعل الحنف جاء في ثاني حال فيقول اطلاق الاكثرين مخالف لذلك. لانه كان فرضه في الظاهر - [00:47:29](#)

الصوم كان هو الفرض فبريء به انحلت يمينه لان الله يقول قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الفقير بماذا يحل يعني قبل ان يفعل مع مع اليمين اما حل ان كانت من الحل - [00:47:54](#)

واما كفارة ان كانت بعد الحنث فلك ان تحلها تحلها ان تحلها قبل قبل الوقوع قال بمعنى انها لم تبقى منعقدة بالتكفير فصادف فعل المحلوف عليه ذمة بريئة من الواجب - [00:48:20](#)

معك لما وقع في الحنف مصادفة ذمة بريئة فلم يحصل به الحنث. لان الكفارة حلتها وقد صرح ابو بكر عبد العزيز يعني غلام الخلان

بان الكفارة قبل الفعل تحل اليمين المنعقدة - 00:48:41

قبل الفعل تحل وبعده تكفر اثر المخالفة هذي قاعدة احفظوها كفارة قبل قبل قبل الفعل تحله الانعقاد هذا وبعده الفعل يكفر اثر

المخالف لانه يأتى اذا فعله قبل ان يكفر - 00:49:01

ها الا في حال الا في حالة ان يكون عازما على التكفير هذا كلام ابن ابن رجب رحمه الله وفي صاحب الانصاف يقول الكفارة قبل

الحنث محللة لليمين للنص. النص ما هو النص - 00:49:22

قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر فاذن له ان يفعل المحلوف

عليه ويكفر اذا الاظهر ايش ما ذكره ابن رجب رحمه الله - 00:49:41

من انه اطلاقات الاكثرين لذلك المصنف عبر بتعبير قال في ظاهر المذهب لانها صرح به صاحب المغني وصاحب هو صاحب الشرح

الكبير وذكرها لها ذكروها من فروع المسألة من فروع المسألة هذه القاعدة - 00:50:02

لو عجل الزكاة الى فقير مسلم فقير انا مستحقة للزكاة عجلة حال الحول وقد مات او ارتد او استغنى الصحيح انه يجزئه ذلك لماذا؟

لانه شرطها لا احنا قلنا ايش؟ قاعدة من فعل عبادة قبل وجوبها ثم تغيرت حاله. فان بان الخل في شرطه اجزاء - 00:50:31

وان بان الخل في نفسها فلا. هذه مسألتنا مثال كغنى الفقير لان الخل في شرط العبادة المعجلة لا في ذاتها لان شرط الزكاة ها ان

تصادف المحل تصادفته وهو فقير مسلم - 00:51:06

كونه يرتد او يستغنى لا يؤثر بعد ذلك طيب من فروع القاعدة اذا جمع بين الصلاتين في وقت الاولى بالتيمم ثم دخل وقت الثانية

وقد وجد الماء ماذا يصنع توطأ - 00:51:28

يقول يتوضأ يعيد تتوضأ يدري بس حنا نبي صلاته صحيحة ولا ميب صحيحة؟ القاعدة صحيحة الخل في الشرط احسنت لان الخل

تبين انه ايش ها بشرطها وليس في ذاتها وهو الطهارة - 00:51:54

الله اوجب اوجب عليه ان يفعل ما يستطيعه ولم يوجب الله علينا ان نصلي الصلاتين مرتين او نخرج الزكاة مرتين مع اننا فعلناها بما

امرنا الله واذن لنا النبي هذا واضح - 00:52:17

ها لانها لما فعلها في التيمم فعلها على وجه صحيح كذلك لو قصر الصلاتين في السفر في وقت الاولى ثم قدم بلده قبل الوقت الثانية

هذا يحصل يا جماعة مع الظهر فيصل البلد قبل العصر - 00:52:38

قالوا لا لا لا يعيد تجزئه لان الذمة قد برئت لان الذنب قد برئ طيب هذا بالنسبة الى اذا كان الى شرطها لكن اذا كان راجع الى الخل

في ذات الشيء - 00:53:04

في نفس العبادة قالوا لو عجل الزكاة عن اربع وعشرين من الابل كم فيها الخمس فيها والعشر فيها والخمسة عشر فيها ثلاثة

والعشرون فيها والخمسة وعشرون انت ولا ابوي خلاص تقف عند العشرين - 00:53:24

الخمس خمسة وعشرين فيها او آ بنت مخاضة او ابن لبون بنت مخاض او ابن لبون ذكر ستة وثلاثين اللي فيها بنت اه ابو طيب

الان لما اراد ان عند اربعة وعشرين - 00:53:54

فاخرج عنها اخرج عنها اربع شياه اربعة وعشرين قلنا عليك اربع شياه. عشرين والوكس هذا الزائد ليس فيه شيء واضح؟ لكن قبل

الحول وقبل الحول يجوز السبب موجود وهو العشاء بلغوا العشرين - 00:54:17

قلنا عليك اربع شياه قبل الحب فلما حال الحول نتيجة واحدة منهم قبل الحول بلحظة خمسة وعشرين اذا فيهما هو مخرج ومخرج

عن العشرين مخرج عن العشرين خمس الزائدة ماذا يصنع فيها - 00:54:40

مثلا هل يجزئه يخرج شات صار في الخمسة وعشرين خمس فئة. وهذا ما جاء فيه النص. بيتزا ايش خرج في نفسه؟ ما الذي يجزئه

لا لا خلونا من التحايل. هذا رجل متقي الله عز وجل - 00:55:07

ما هو شرطها لا احنا نتكلم في العبادة نفسها ما هي العبادة العبادة نفسها بنت بنت المخاض معي؟ نعم. ايه هذه بنت المخاض لما

اخرجها الخل فيها عفوا ما هي البنت المخاطر اربع شيات؟ الاخرج شي الرابع شياه لما اخرجهن الخل فيهن - 00:55:31

غيري لم يكتمل لم يؤدي الواجب عليه التي هي بنت ولذلك قالوا لا تجزئه الخلل في نفس المخرج العبادة نفسها الاربع شياه كان
الواجب عليه بنت طيب ماذا يصنع هل يخرج شاة - [00:56:04](#)
قالوا لا ما يخرج ماذا يصنع؟ قالوا يخرج خمس بنت يخرج الخبز بنت على هذا طبعا القول الثاني ان الوجه الثاني انها ويخرج جهة
والقول الثالث انها لا تجزئه وحدة - [00:56:27](#)
يقول في شرح الاقناع ولو عجل عن خمسة عشر عن خمسة عشر من الابل وعن نتاجها اخرج بنته مخاض نتجت مثلها خمسة عشرة
لم تجزئه المعجلة لشيء خمسطعش اخرج عنها بنت مخاض - [00:57:03](#)
ثم نتجت قل لم تجزئه بشيء لماذا؟ اما الناتج فلعدم اما اما النتاج فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده فنقول الان هذا معجل وما
وجد اصلا حتى نعجله واما الاصل فلم يكن الواجب فيه ذاك من جنسه - [00:57:27](#)
ويلزمه بنت مخاض اذا تم الحول خلاص يعيد هذا الوجه الاول الوجه الثاني انه يجزيه الاربعة شياه ها ويخرج خمس بنت يقول ابن
رجب ولا يقال انه يجب عليه شاة عن الخمس الخمس الزائدة - [00:57:55](#)
فوق العشرين التي لم يؤدي عنها لئلا يفضي الى ايجاد خمسية عن خمس وعشرين فاذا الوجه الاول يقول لاغية يجب ان يخرج طيب
والاربع اشياء التي اخرجها؟ قال صدقة وهذا الذي اعتمدوه في المذهب - [00:58:17](#)
لان الخلل عائد الى نفس العبادة. والوجه الثاني في الحل له ها يخرج خمس بنت مخض تقيم هذه بنت المخاطب خمسها كم
يخرج انه يجوز اخراج القيمة ها عن الزائد مثل ما مر معنا - [00:58:37](#)
من وجبت عليه اه حق جذع وليس عنده الا حقة يخرج ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين بانه يعادل هذا القيمة هذا بالنسبة
للقاعدة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [00:59:00](#)
اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:59:25](#)